

خيار الرؤية لا يبطل برؤية الدلان بخلاف رؤية الوكيل حيث يبطل  
 على ما عرفت في الجامع رجل اشترى عشرة اجرة لكل جرب بعشرة ثم  
 وجد جربين بسنة لا يثبت فيه الزرع او شورشتاناً فانه يرجع  
 بحصنة الجربين من الثمن بخلاف ما لو وجد ثمانية ولم يفعل كل جرب  
 بعشرة والمثلمة بها لان في الفصل الاول صار كل واحد اصلاً واخر  
 حصته من الثمن وفي الفصل الثاني الزيادة تبع فلا يكون له حصته من  
 الثمن ولكن يتخير ان وجد انقص ان شاء رد الكيل واسترد الثمن  
 وان شاء امسك رجل باء قطع ارض وكان يقول انها اربعة اجرة  
 وزيادة وكتب القبالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة قال الحج  
 محمد ودست ببايداد اكرجه زيادة است اشترى حانونا ومعد  
 ثم وجد فيه انكسار ارجع بنقصان العيب ذكر ان بيع الماء باطل  
 كما هو ظاهر الرواية وان بيع السكران جاز اشترى مائتي من  
 ديسا وقبضها ثم اختلفا فقال البياع بعث مائتي من بكذا او  
 المشتري يقول اشترت اربع مائة من فانها مائة الف وفي بعض  
 البيع وبرد على البياع قيمة الدبس المقبوض ان لم يكن قابلاً لان  
 الدبس ليس من ذوات الامثال رجل اشترى ورق الفضة على  
 انه عشرة اوقاد فوجدت اربعة اوقاد قال البيع بالادارة لا يجوز عليه

قيمة ما قبض رجل اشترى دارا ومعد ثم استحقها ثلثها برفع العمارة  
 عن قدر المستحق فان قيل كيف يرفع وهو شايع الجواب يتسم  
 اولاً ثم يرفع برفعها ويرجع بالثمن على البياع وبقيمة البناء وسلم  
 له النقص ولا يرجع على المشتري بشئ وهي مسألة الجماع لان البياع  
 بالعقد التزم سلامة البناء وسلامة الولدان كانت جارية ولا يذكر  
 الغاصب رجل اشترى جارية ثم بعد عشرين يوماً اشتراها ثم ادعى انها  
 تغيرت عن حالها واراد ردها قال مشتري راد درست بايدك ردك  
 حال كذا بكشت لانه يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات رجل  
 اشترى غلاما وقبضه فاخذ الغلام من مال المشتري دراهم فضية  
 بغير امره هل له ان يرده قال اكر درست شو دك در دست خود نشد  
 اين عيب بوده است تواندارا دشني لامام رضيه من العيب  
 الخيانة لا السرقة لان مناكل الحز شرط في السرقة وهذا لا يتصور  
 في بيت المولى يعني مثل ابن خيانت كرده باشد در دست بايع  
 والخيانة يكون عيباً كالسرقة ولو اشترى جارا فوجره بزوج فعا  
 فعلم انه قد يم لم يملك الرد لانه كما اشتغل بالمعاجة فقد رضى  
 بالعيب رجل اشترى غلاماً من من الخنفة فباع منه قبل القبض  
 ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون اشتراقاً بين

الدرر كسكي داران  
 داران